ثوبي قال: لابأس به»[١] فانه لا وجه لنفي البأس إلّا عدم تنجيس المتنجس.

وقد يناقش باحتمال ان يكون ذلك من جهة عدم الجزم باصابة الجسد أو الثوب للموضع النجس المتعرق فتجري أصالة الطهارة.

الثاني: التمسّك بصحيحة حفص الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام: «الدن يكون فيه الخمر ثم يُجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم»[٢].

وفيه: انها إذا كانت قابلة للتقييد بما دلّ على وجوب الغسل فبها وإلّا كانت معارضة فلا يصح التمسّك بها.

الثالث: ما ذكره الشيخ الهمداني من ان لازم تنجيس المتنجس تنجس جميع البلد الواحد فان الحليب المجلوب من القُرىٰ يعلم عادة بتنجس بعضه نتيجة عدم المبالاة بمسائل الطهارة والنجاسة، وبصنع الأجبان منه وغيرها وأكل البعض منه سوف يتنجس الفم واليد والثياب، وبالاختلاط بآخرين سوف تنتقل النجاسة اليهم أيضاً ويلزم ومن ثَمّ تنجس كلُ البلد وأفرادُه.

والشيء نفسه يأتي في ماء السبيل الذي يشرب منه بعضُ الأطفال غير المبالين فانهم سوف ينقلون النجاسة بالشكل المذكور. والأمثلة لذلك كثيرة. وهذا يعني لغوية تشريع الحكم بوجوب إجتناب المتنجس لعدم امكان امتثاله .

بل بقطع النظر عن هذا يلزم وجوب اجتناب جميع الأبنية لان أدوات البناء قد تنجّست يوماً ولو بسبب استعمالها في بناء كَنيف ولم

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٥١ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

تجر العادة على تطهيرها لدى كل بناء، ومن اجتنبها عُدَّ مُوَسوِساً[١].

وما أُفيدَ وجيهٌ بناء على تنجيس المتنجس ولو بالوسائط، اما بناء على اشتراط التنجيس بعدم الواسطة أو بواسطة واحدة فلا يتم ما ذكر.

ثم انه من خلال هذا العرض المُوجَز لبعض أدلّة الطرفين اتضح ان المناسب الأخذ بأدلّة التنجيس. وبمراجعتها نلاحظ ان موردها ما إذا كان المتنجس (مائعاً) أو (جامداً ولكن الملاقي له مائع) ومعه فالثوب المتنجس مثلاً لا ينجّس اليد أو الثوب الآخر.

كما ان موردها المتنجس بواسطة أو واسطتين ولا تعمّ غيره.

وأيضاً موردها ما إذا كان المتنجس ماءً والتعدّي إلى سائر المائعات يحتاج إلى ضم الإجماع علىٰ عدم الفصل لو تم.

٥ ـ واما عدم جواز تناول النجس فهو متسالم عليه بل من الضروريات، وتدلّ عليه صحيحة البزنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُدخِل يدَه في الإناء وهي قذرة. قال: يُكفِئُ الإناءَ»[٢] وغيرها من الروايات الكثيرة.

٦ ـ واما عدم جواز بقيّة التصرّفات ممّا هو مشروط بالطهارة فلفرض اشتراطها بالطهارة.

وإذا قيل: ان رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرامٌ ومحرّم لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولُبسه ومُلكه وإمساكه والتقلّب فيه فجميع تقلّبه في ذلك حرام»[٣] دلّت

(١) مصباح الفقيه، كتاب الطهارة: ٥٧٩.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٧.
(٣) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

على حرمة جميع التصرّفات.

كان الجواب: هي ضعيفة السند وذات متن ركيك. مضافاً الى دلالة الروايات الكثيرة على جواز الانتفاع بالنجس في بعض المجالات كرواية أَلْيات الغنم المقطوعة منها وهي أحياء لِإِذابَتِها والإسراج بها[١].

أحكام أُخرى للنجاسة

وما يجلب من الأدوية والأدهان ونحوهما (ممّا لا يعتبر في حلّيته التذكية) محكوم بالطهارة.

والمشتبه بالنجس يجب اجتنابه.

والملاقي لطرف الشبهة محكوم بالطهارة لدى المشهور.

والمستند في ذلك:

١ ـ اما الحكم بالطهارة في الأدوية ونحوها فلأصالة الطهارة. ويمكن استفادة ذلك أيضاً من روايات متعددة كصحيحة عبدالله بن سنان: «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر اني أُعير الذميّ ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليَّ فأغسله قبل ان أُصلّي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: صلِّ ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجّسه فلا بأس ان تُصلّي فيه حتى تستيقن انه نجّسه»[٢] وغيرها.

٢ ـ واما عدم الحكم بالطهارة فيما يشترط في حليته التذكية فلأصالة عدم التذكية الحاكمة على أصالة الطهارة. أجل ذلك يتم على

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

مسلك المشهور واما على المسلك الآخر فيحكم بالطهارة دون الحل.

٣ ـ واما ان المشتبه يجب اجتنابه فلتعارض أصالة الطهارة الموجب لمنجزّية العلم الإجمالي أو للعلم الاجمالي نفسه على الخلاف بين المسلكين في منجزّية العلم الاجمالي.

وتدل على ذلك أيضاً موثقة سماعة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره. قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم»[١].

٤ ـ واما حكم المشهور بطهارة الملاقي فلجريان أصالة الطهارة فيه بلا معارض. اما كيف ذلك والحال انه يتشكل بعد الملاقاة علم إجمالي جديد اما بنجاسته أو نجاسة طرف الملاقىٰ؟ أُجيب عن ذلك بعدّة أجوبة:

الأوّل: ما أفاده الشيخ الأعظم من ان تنجيز العلم الإجمالي فرع تعارض الأُصول في أطرافه، وهي ليست متعارضة في العلم الثاني لان أصل الطهارة في الملاقىٰ حاكم على أصل الطهارة في الملاقي فتقع المعارضة بين الأصل في الملاقىٰ والأصل في طرفه، وبعد التساقط تصل النوبة الى الأصل في الملاقي بلا معارض.

وانما اختصت المعارضة بالأصلين الأوّلين لانهما في رتبة واحدة، والمعارضة لاتدخل فيها إلّا الأُصول ذوات الرتبة الواحدة[٢].

امّا لِماذا تختص المعارضة بذلك؟ يحتاج ذلك الى مستوى أعلى من البحث.

(١) وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

(٢) فرائد الاصول ٢ : ٣٣، طبعة دار الاعتصام.

الثاني: ما أفاده الشيخ العراقي من ان العلم الثاني ليس بمنجز لتنجز أحد طرفيه بمنجز سابق. وما تَنَجَّز لا يَقْبل التنجز ثانيةً. وشرط منجزية العلم الاجمالي قابليته لتنجيز معلومه على كل تقدير[١].

الثالث: ما ذكره جماعة من ان الأصل في طرف الملاقىٰ بعدما سقط بالمعارضة الأُولى فلا يدخل في معارضة جديدة مع الأصل في الملاقي لأنّ الساقط لا يعود.

مناقشة الأجوبة الثلاثة

وكل ما ذكر قابل للمناقشة.

اما الجواب الأوّل فلانّ لازم حصر المعارضة بالأُصول ذوات الرتبة الواحدة ورودُ الشبهة الحيدرية: وحاصلها لزوم جواز شرب الملاقي دون الوضوء به لان أصلي الطهارة إذا سقطا في المعارضة الأُولى تصل النوبة الى الأصلين في المرتبة الثانية ممّا يكون في رتبة واحدة، وهما أصل الطهارة في الملاقي وأصل الحل في طرف الملاقىٰ، وبعد تعارضهما وتساقطهما تصل النوبة الى أصل الحل في الملاقي، وبذلك تثبت حلّيّة شربه دون طهارته، ومع عدم طهارته لايجوز الوضوء به. وهذه نتيجة غريبة لا قائل بها فان كل من قال بجواز الشرب قال بصحّة الوضوء[٢].

واما الجواب الثاني فلان التنجز حيث انه قضية اعتبارية فلا مانع

(١) نهاية الافكار ٣: ٣٥٨.

(٢) من جملة المتعرضين إلىٰ نقل الشبهة الحيدرية الشيخ العراقي في نهاية الافكار ٣: ٣٦٢.

من تنجز المتنجز. ولا يلزم بذلك اجتماع المثلين المستحيل لاختصاصه بالأُمور التكوينية.

واما الجواب الثالث فلان قضية الساقط لايعود تختص بالسقوط التكويني دون الاعتباري الذي هو عبارة أُخرى عن عدم شمول دليل الأصل للساقط.

وبهذا كلّه اتضح ان الأُصول الثلاثة تدخل في معارضة واحدة وتتساقط، ومن ثَمّ لايمكن الحكم بطهارة الملاقي.

وسائل اثبات النجاسة

تثبت نجاسة الشيء بالعلم وإخبار ذي اليد وشهادة عدلين بل وبخبر الثقة.

واما الطهارة فلا تحتاج إلى وسائل إحراز.

والمستند في ذلك:

١ ـ اما ثبوت النجاسة بالعلم فلحجيّته عقلاً بل إليه تنتهي حجيّة كلّ حجّة، ولولا حجّيّته استحال اثبات أي حقيقة.

٢ ـ واما ثبوتها بالثاني فلحجّيّة إخبار ذي اليد بشكلٍ عام اما للسيرة العقلائيّة أو لعموم التعليل الوارد في رواية حفص بن غياث لاثبات حجيّة اليد وانه «لو لم يَجُز هذا لم يقم للمسلمين سوقٌ»[١] أو للروايات الخاصة، كصحيحة معاوية الواردة في الزيت الذي مات فيه جُرَذ وانّه يبيعه ويُبَيّن ذلك للمشتري ليستصبح به[٢]، فانه لا فائدة في البيان لولا حجيّة إخبار ذي اليد، وكموثقة ابن بكير الواردة في من أعار

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

رجلاً ثوباً فصلّى فيه (وهو لا يصلّي فيه) وانه لا يُعْلِمه ولو أعْلَمه أعاد[١]، فانه لا وجه للإعادة لولا حجيّة إخبار ذي اليد.

٣ ـ واما شهادة العدلين وخبر الثقة فيأتي البحث عنهما في وسائل اثبات دخول الوقت تحت عنوان «أحكام خاصة بالوقت» من كتاب الصلاة.

٤ ـ واما عدم حاجة الطهارة إلى وسائل احراز فلان احتمالها يكفي بعد تشريع قاعدة الطهارة.

ومن الغريب ما نسب الى بعض من عدم ثبوت النجاسة إلّا بالعلم الوجداني تمسّكاً بقاعدة الطهارة المُغَيّاة بالعلم بالنجاسة[٢] (غفلة منه عن أخذ العلم في الغاية بنحو الطريقية ـ الذي لازمه قيام الامارات مقامه ـ دون الموضوعية)

وأغرب من ذلك ما نسب إلى بعض آخر من كفاية مطلق الظن في إثبات النجاسة[٣] غفلة منه انه لايغني من الحق شيئاً.

الطهارة والصلاة

يُشترط في صحّة الصلاة طهارة ثياب المصلّي وبدنه إلّا فيما يأتي استثناؤُه.

والجاهل بوجود النجاسة تصحّ صلاته بخلاف الناسي فان المشهور وجوب الإعادة عليه.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٧ من أبواب النجاسات الحديث ٣.
(٢) الحدائق الناضرة ٥ : ٢٤٤.
(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٨، والحدائق الناضرة ٥: ٢٤٤.

واذا عرضت أثناء الصلاة فان أمكن إزالتها مع الحفاظ على صورة الصلاة وجب ذلك وإلّا استؤنفت مع السعة ولزم الاستمرار مع الضيق.

والمشهور حرمة تنجيس المساجد ووجوب المبادرة إلى تطهيرها. وهكذا المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والتربة الحسينية.

والمستند في ذلك:

١ ـ أمّا إعتبارُ الطَّهارة في ثيابِ المُصلي فمما لا كلام فيه. وتدل عليه الروايات الكثيرة في النجاسات المتفرّقة كصحيحة زرارة: «قلت له: أصاب ثوبي دمُ رعافٍ أو غيره أو شيء من مني فعلّمت أثره إلى ان أُصيب له الماء فأصبتُ وحَضَرتِ الصلاةُ ونسيتُ انّ بثوبي شيئاً وصلّيت ثم اني ذكرتُ بعد ذلك. قال: تعيد الصلاة وتغسله...»[١]. وإضمارها لا يضرّ بعد كون المُضمِر زرارة. وهي تدل على ان الشرطية كانت من المرتكزات الواضحة لدى زرارة.

ويمكن استفادة شرطية الطهارة بعنوانها ـ وان ادعي عدم وجود مثل ذلك ـ من صحيحة عبدالله بن سنان: «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر اني أُعير الذميّ ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليَّ فأغسله قبل ان أُصلّي فيه فقال أبو عبدالله عليه السلام: صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجّسه...»[٢] وصحيحة العَلا الآتية.

٢ ـ واما اعتبارها في البدن فهي ثابت بالأولوية، ويمكن استفادته من بعض الروايات الخاصة أيضاً.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

٣ ـ واما الصحة في حقّ الجاهل فهي مقتضى قاعدة لا تعاد بناء على ان المقصود من الطهور خصوص الطهارة من الحدث. وتدل على ذلك أيضاً صحيحة زرارة المتقدّمة في فقرة أُخرى منها: «قلت: فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أرَ فيه شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد...»[١] وغيرها.

٤ ـ واما عدم الصحة في حق الناسي فهو المشهور. وقد دلّت عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة المتقدّمة وغيرها. إلّا ان بازائها صحيحة العلا عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسىٰ ان يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيُعيد الصلاة؟ قال: لايعيد قد مضت الصلاة وكتبت له»[٢].

وقد يقال: ان الاولى لكثرتها تشكل سنّة قطعية فتطرح الثانية لمخالفتها لذلك فان المخالف للكتاب انما يلزم طرحه لانه يمثّل حكم الله سبحانه القطعي فيلزم التعدّي الى مخالف السنّة القطعيّة أيضاً.

وقد يقال أيضاً: بلزوم طرح الثانية لموافقتها للعامة.

ويردهما: ان ذلك فرع صدق عنوان الخبرين المختلفين، ومع امكان الجمع العرفي لايصدق ذلك. والجمع يتحقق بحمل الأُولى على الاستحباب والثانية على نفي الوجوب.

ودعوى ان ذلك وجيه في الأحكام المولوية دون الإرشادية كما في المقام إذ لا معنى لاستحباب الفساد مدفوعة بأن من الوجيه تعدّد مراتب الفساد شرعاً ـ لان مثل ذلك معقول في الأمر الاعتباري ـ

(١) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ٤١.

ويستحب في بعضها الإعادة.

واستهجان جملة «يستحب الفساد» ليس إلّا استهجاناً على مستوى الألفاظ وإلّا فلو أبدلنا كلمة «الفساد» بـ«الإعادة» ارتفع ذلك.

وعليه فمقتضى القاعدة عدم وجوب الإعادة وإن كان الاحتياط ـ حذراً من مخالفة المشهور ـ أمراً لاينبغي تركه.

٥ ـ واما الحكم حالة عروض النجاسة في الاثناء مع امكان الإزالة بدون زوال صورة الصلاة فلاقتضاء القاعدة له إذ لم تثبت شرطية الطهارة في أكوان الصلاة التي ليست أجزاء لها فاذا فرض الشك جرت البراءة من ذلك. هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة زرارة: «... وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك...»[١] وغيرها.

٦ ـ واما وجوب الاستئناف مع السعة في حالة عدم امكان الحفاظ على صورة الصلاة على تقدير الازالة فللتمكن من الاتيان بالمأمور به. هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال: ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلِّ مابقي من صلاته، وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»[٢] وغيرها على ذلك.

٧ ـ واما انه مع عدم السعة يستمر في صلاته فلانه بعد عدم سقوطها بحال يلزم سقوط شرطية الطهارة والاتيان بالميسور. هذا

(١) وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٦.

مضافاً إلى امكان المناقشة في شمول إطلاق دليل شرطية الطهارة في الصلاة لمثل هذه الحالة.

٨ ـ واما حرمة تنجيس المساجد فلم يتأمل فيها إلّا صاحب المدارك[١] والحدائق[٢]. وقد يستدل لها بقوله تعالىٰ: ﴿وطهِّر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾[٣] أو: ﴿إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[٤] أو بالحديث النبوي: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٥] أو بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «... فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً ان ينظف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: نعم إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظّفه ويطهِّره»[٦]، أو بموثقة الحلبي: «نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان فقال: ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: لابأس ان الأرض تطهّر بعضها بعضاً»[٧].

والكل كما ترى.

أما الأوّل والثاني: فلاحتمال إرادة الطهارة والنجاسة المعنويتين.

واما الثالث فلضعفه سنداً بالارسال، ودلالة لاحتمال إرادة

(١) مدارك الاحكام ٢: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.
(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٢٩٤.
(٣) الحج: ٢٦.
(٤) التوبة: ٢٨.
(٥) وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ .
(٦) وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.
(٧) وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

المساجد على الأرض بمعنى المساجد السبعة.

واما الرابع فلان عدم جواز اتخاذ الحش مسجداً لعدم التناسب بل كمال المنافاة بينهما لا يلازم عدم جواز تنجيس المسجد بقطرة من البول أو المتنجس به.

واما الخامس فلاحتمال نظر الرواية إلى تقذّر الرجل الذي يتنافى وشرطية الطهارة في بدن المصلّي.

وعليه فلا دليل واضح من النصوص على حرمة تنجيس المسجد إلّا التسالم الذي ان تَمَّ صلح ان يكون مدركاً للتنزل إلى الاحتياط الوجوبي.

وإذا قيل: لماذا لا نقرّب دليلية التسالم بانه إن لم يكن مستنداً إلى الوجوه المتقدّمة فهو كاشف عن وصول مضمونه من المعصوم عليه السلام يداً بيد، وان استند إليها كان داعماً لدلالتها لعدم احتمال خطأ جميع الاعلام.

كان الجواب: هذا يتم مع عدم تعدّد المستند وإلّا احتمل استناد كلّ مجموعة إلى مستند معيّن.

ومن الغريب استدلال صاحب الحدائق على الجواز بموثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»[١] بدعوى ان اطلاقها يشمل ما إذا كان المكان مسجداً[٢].

ووجه الغرابة: ان الموثقة ليست في مقام البيان من هذه الناحية

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ٨ .
(٢) الحدائق الناضرة ٥ : ٢٩٤.

وإلّا فهل يحتمل شمولها لحالة غصبية الأرض؟

٩ ـ واما وجوب التطهير فلعدم احتمال كون المحرم خصوص احداث التنجيس بل مدلول التسالم والنصوص ـ على تقدير تماميتها ـ أعمّ من ذلك.

١٠ ـ واما حرمة تنجيس المصحف الشريف فهي واضحة على تقدير استلزامه هتك حرمته، واما إذا لم يستلزم ذلك فيمكن التمسّك بدليل حرمة مسّ المحدث له بعد ضم الأولوية العرفية.

١١ ـ واما حرمة تنجيس المشاهد المشرّفة فلان حرمة تنجيس المساجد ليست تعبّدية بل لحرمتها قطعاً، وحيث ان المشاهد لا تقلّ حرمة عن المساجد ـ لما يستفاد من أدلّة ثواب زيارتها والصلاة عندها ـ فيلزم اشتراكها معها في الحكم. هذا ان لم يستوجب التنجيس الهتك وإلّا فالأمر أوضح.

١٢ ـ واما حرمة تنجيس التربة الحسينية فلاستلزامه الهتك، وهي تدور مداره.

النجاسة المستثناة في الصلاة

يستثنى من عدم جواز الصلاة مع النجاسة دم القروح والجروح ما دامت لم تبرأ مع فرض المشقة النوعية في إزالته، والدم الأقلّ من الدرهم سعة إذا لم يكن من نجس العين أو الميتة أو غير المأكول، وما لا تتمّ الصلاة به وحده، وثوب المربية للصبي الذكر بشرط غسله في اليوم مرّة.

وكما يعفى عن دم الجروح فكذا عن القيح والدواء المصاحب.

والدم المشكوك في كونه من الجروح معفو عنه. وكذا المشكوك كونه بقدر الدرهم.

والمستند في ذلك:

١ ـ اما العفو عن دم القروح والجروح في الصلاة في الجملة فلم يقع فيه تأمّل من أحد، وانما الاشكال في اعتبار استمرار السيلان في العفو وفي اعتبار المشقة النوعية أو الشخصية في التبديل أو التطهير. وقد ورد في موثقة أبي بصير: «دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلّي فقال لي قائدي ان في ثوبه دماً فلما انصرفت قلت له: ان قائدي أخبرني ان بثوبك دماً، فقال لي: ان بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»[١]. وهي تدل على عدم اعتبار دوام السيلان بل البرء. واستفاد البعض من اطلاقها عدم اعتبار المشقة الشخصية. وإذا شكك في الاطلاق المذكور باعتبار ان الرواية تحكي عن قضية شخصية فبالامكان استفادة ذلك من موثقة سماعة: «سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه. قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلّا مرّة فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة»[٢] فانها تدلّ على كفاية المشقّة النوعية وعدم اعتبار المشقّة الشخصية.

وهل يمكن القول بعدم اعتبار المشقة النوعية أيضاً؟ كلا لعدم اطلاق في الأخبار يمكن التمسّك به لنفيها، ومعه يلزم الرجوع إلى اطلاق دليل مانعية الدم.

٢ ـ واما العفو عمّا دون الدرهم فلصحيحة عبدالله بن أبي يعفور:

---

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

«قلت لأبي عبدالله: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى ان يغسله فيصلّي ثم يذكر بعدما صلّى أيُعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلّا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[١] وغيرها.

٣ ـ واما اعتبار ان لا يكون من نجس العين فلان دليل العفو ناظر الى العفو من جهة النجاسة الدموية لا أكثر، ومعه يلزم الرجوع في دم نجس العين إلى إطلاق مانعية الدم.

٤ ـ واما اعتبار ان لا يكون من الميتة فللنكتة نفسها في نجس العين.

٥ ـ واما اعتبار ان لا يكون من غير المأكول فلان كون الشيء من أجزاء مالايؤكل لحمه مانع مستقل بنفسه ـ لموثقة ابن بكير: «وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه»[٢] ـ في مقابل النجاسة الدموية، وقد ذكرنا ان دليل العفو عمّا دون الدرهم ناظر الى نفي المانعية من جهة النجاسة الدموية لا أكثر.

ثم انه مع التنزل وتسليم الإطلاق في دليل العفو عمّا دون الدرهم فسوف تقع المعارضة بينه وبين إطلاق دليل مانعية اجزاء ما لا يؤكل لحمه بنحو العموم من وجه، ومادة الاجتماع التي تقع فيها المعارضة هي دم ما لايؤكل لحمه دون الدرهم، ومعه اما ان يقدم الثاني لأنّ دلالته أقوى باعتبار انها بالعموم بواسطة أداة «كل» بخلاف الثاني فإنّ

(١) وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

دلالته بالإطلاق أو لانهما يتساقطان ويرجع إلى إطلاق دليل مانعية الدم.

٦ ـ واما العفو عمّا لاتتمّ الصلاة به فللقصور في دليل المانعية لكون موضوعه الثوب. وعلى تقدير تماميته يمكن التمسّك بموثق زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «كلّ ما كان لاتجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب»[١].

٧ ـ واما العفو عن ثوب المربية للصبي فهو المشهور بل كاد يكون إجماعاً. وتدل عليه رواية أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام: «سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»[٢] لكنها ضعيفة سنداً من جهات متعدّدة.

إلّا ان يقال: ان تسالم الأصحاب على الحكم المذكور ان لم يكن مستنداً الى الرواية المذكورة فهو كاشف عن وصوله يداً بيد من المعصوم عليه السلام وان كان مستنداً إليها فهو ممّا يوجب الوثوق بصدورها. بَيْدَ ان هذا يتم لو لم نحتمل التعدّد في جهة عملهم بالرواية وإلّا لم يحصل الوثوق من عملهم، وفي المقام نحتمل ان بعضاً عمل بها لكونه بانياً على حجية كل ما في الكتب الأربعة، وبعضاً آخر عمل بها لكونه بانياً على وثاقة رجال سندها، وبعضاً ثالثاً عمل بها لكون مضمونها موافقاً للشهرة، وهكذا.

٨ ـ واما التقييد بالذكر فلانه مركز الرواية ولو احتمالاً. والقطع

(١) وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب النجاسات الحديث ١.

بعدم الخصوصية عهدته على مدّعيه.

٩ ـ واما العفو عن القيح والدواء فلانهما مصاحبان غالباً لموضع الجرح فالعفو عن دمه يدل بالالتزام على العفو عنه وإلّا يلزم التخصيص بالنادر وهو مستهجن.

١٠ ـ واما المشكوك في كونه من الجروح فحيث لايمكن التمسّك باستصحاب العدم النعتي لعدم الحالة السابقة المتيقنة ولا بإطلاق دليل مانعية الدم لانه تمسّك به في الشبهة المصداقية فيتعين الرجوع إلى البراءة عن تقيد الصلاة بعدمه لأنّ المانعية انحلالية بعدد أفراد الدم الذي يكون من غير الجروح، والشك في فردية فرد شك في ثبوت مانعية جديدة فتجري البراءة منها.

أجل بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية يمكن استصحاب عدم كونه من الجروح الثابت قبل وجوده ويتنقح بذلك موضوع دليل مانعية الدم ويتمسّك بإطلاقه.

١١ ـ واما العفو عن المشكوك في كونه بقدر الدرهم فلاستصحاب العدم النعتي لأنّ الدم حينما يخرج من البدن يخرج تدريجاً. وبقطع النظر عن ذلك يمكن استصحاب العدم الأزلي لوصف كونه بقدر الدرهم ـ بناء على جريانه ـ وبقطع النظر عنه حيث لايمكن التمسك بعموم مانعية الدم لكونه تمسّكاً به في الشبهة المصداقية فيتعيّن التمسّك بالبراءة من المانعية بالبيان المتقدّم.

٧ ـ المطهّرات

يطهر المتنجس بأحد الأُمور التالية:

١ ـ الماء

وهو مطهّر لكل متنجس بما في ذلك الماء المتنجس. أجل لا يطهر به المضاف مادام مضافاً.

واعتبر المشهور في حصول الطهارة به انفصال ماء الغسالة بالمقدار المتعارف بعصرٍ ونحوه.

ويلزم في تطهير الأواني إذا تنجست بولوغ الكلب الغسل بالقليل ثلاثاً أولاهن بالتراب، وبالكثير مرّة واحدة بعد الغسل بالتراب.

وإذا تنجّست بشرب الخنزير أو بموت الجرذ فيها طهرت بالغسل سبعاً بلا فرق بين القليل والكثير.

وفي غير ذلك تطهر بالغسل ثلاثاً بالقليل ومرّة بالكثير إلّا في أواني الخمر فتحتاج إلى الثلاث حتى في الكثير.

هذا في الأواني.

واما غيرها فالبدن إذا تنجس بالبول يطهر بغسله في القليل مرّتين وفي الكثير مرّة، والثياب إذا تنجّست بالبول تطهر بغسلها مرّتين في غير الجاري وفيه مرّة.

واما بقيّة الأجسام إذا تنجست بالبول فالمشهور لزوم غسلها مرّتين في القليل أيضاً.